قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠
بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، النص الآتي:

" وتطبق أحكام الجدول رقم (٤) المشار إليه على المعاشات المستحقة من الهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون، أياً كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي ".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـــ كل فيما يخصه ـــ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ
الموافـق: ٩ يونيو ٢٠١٠م